

القانون 67/039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام ضمان اجتماعي و المعدل
بالقانون 72/145 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1972 و الأمر القانوني 87/296 الصادر
بتاريخ 24 نوفمبر 1987

بعد مداولاتها، صادقت الجمعية الوطنية على هذا القانون فأصدر رئيس الجمهورية القانون
الذي يلي نصه :

الفصل الأول:

ميدان التطبيق:

المادة الأولى: ينشأ على كامل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية نظام ضمان اجتماعي
يكلف بخدمات:

- (أ) - الإعانات العائلية (فرع الإعانات العائلية)
- (ب) - خدمات التعويض في حالات حوادث الشغل و الأمراض المهنية (فرع الأخطار
المهنية)
- (ج) معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة (فرع المعاشات)
- (د) كافة خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى التي قد يتم إنشاؤها في مرحلة لاحقة لصالح
العمال ذوي الأجور.

المادة 2: - 1 يعد الانتماء لنظام الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب هذا القانون إلزاميا
بالنسبة للعمال الخاضعين لترتيبات مدونة الشغل و مدونة البحرية التجارية دون تمييز على
مستوى العرق أو الجنس أو الأصل إذا كانوا عمالا يزاولون عملهم بصورة منتظمة على
التراب الوطني لحساب رب عمل واحد أو أكثر بغض النظر عن طبيعة العقد و شكله و مدة
صلاحيته و مبلغ و طبيعة الأجر.

2_ و يخضع لهذا القانون كذلك عمال الدولة المأجورين الذين لا يتمتعون بموجب الترتيبات
القانونية بنظام خاص للضمان الاجتماعي .

3_ و تنطبق حالة العمال المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة على طلاب
المدارس المهنية و المتدربين و المساعدين غير المأجورين وفقا لترتيبات يحددها قرار
صادر عن وزير الشغل.

4_ وسيحدد مقرر صادر عن وزير الشغل الإجراءات الخاصة اللازمة لتطبيق ترتيبات
هذا القانون على العمال غير الدائمين و ذلك بناء على رأي صادر عن مجلس إدارة
الصندوق.

المادة 3: 1_ يمكن لكل شخص أمضى فترة انتساب للضمان الاجتماعي تصل 6 أشهر على
الأقل أن يبقى منتسبا لفرع المعاشات اختياريا شريطة أن يقدم طلبا خلال الأسابيع الستة
الموالية لتاريخ انتهاء انتسابه الإجمالي.

1_ ويحدد قرار يتخذ بعد استشارة مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي إجراءات تطبيق الضمان الاختياري المنصوص عليه في هذه المادة.

الفصل الثاني :

التنظيم الإداري :

المادة 4: يكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المسمى الصندوق بتسيير نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في القانون الحالي. والصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتبع للدولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية كما تخضع لوصاية وزارة الشغل.

2- وبإمكان الصندوق على وجه الخصوص:

- أ- أن يتلقى سلفا ومعونات مصدرها الدولة والمجالس المحلية
- ب- أن يحوز الهبات والوصايا
- ج- أن يقتني مقابل ثمن أو يبيع أية أملاك منقولة أو غير منقولة بشرط موافقة وزير الشغل.
- د- أن يعقد صفقات إيجار تتعلق بأملك غير منقولة خدمة لمصالحه.

3 - يقع مقر الصندوق في نواكشوط.

4 - تشمل هيئات الصندوق مجلس الإدارة و اللجنة الفنية.

المادة 5: 1 يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من 15 عضوا معينين بموجب مرسوم من ضمنهم 5 يمثلون العمال و 5 يمثلون أرباب العمل و 5 يمثلون الدولة من ضمنهم ممثلين اثنين عن الجمعية الوطنية.

2 - وهدفهم ممثلو العمال وأرباب العمل يملكون حق التصويت.

3 _ يختار وزير الشغل أعضاء ممثلي العمال وأرباب العمل من خلال لائحتي ترشح تقدمهما على التوالي المنظمة أو المنظمات الأكثر تمثيلا للعمال وأرباب العمل. و يتم اختيار ممثلي القطاعات الوزارية باقتراح من الوزراء المعنيين بمعدل عضو عن كل من قطاعات الشغل والصحة العمومية وقطاع المالية.

4 - ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد. ويعد مستقلا تلقائيا كل عضو من مجلس الإدارة يضع حدا لانتمائه للمنظمة أو القطاع الذي يمثل. وبنفس الشروط يتم تعيين أعضاء جدد عوضا عن الأعضاء الأصليين. ويعين في نفس الظروف خلف لكل عضو استحقاق. و في حال العجز، يستبدل كل عضو من الأعضاء الاستحقاقين بخلف يمثل نفس الهيئة أو نفس القطاع.

5 _ تتعارض وظيفة عضو في مجلس الإدارة مع أية وظيفة أخرى في الصندوق أو أي نشاط ربحي له علاقة بسير الصندوق.

6 - يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة كل شخص يزيد عمره على 25 سنة و لم يكن موضع إدانة مخلة بالشرف.

7- و في حال الاستقالة أو الحرمان من الحقوق المدنية أو وفاة عضو من أعضاء مجلس الإدارة، يتم تعيين عضو جديد في نفس ظروف تعيين سابقه ويعهد إليه بإكمال مأمورية العضو الأول. ويعتبر غير مؤهل لعضوية مجلس الإدارة، الشخص الذي تغيب عن أكثر من ثلث جلسات المجلس دون مبرر معترف بصحته من لدن رئيس مجلس الإدارة.

8 - يمكن، عن طريق مرسوم، وبعد استشارة المجلس الوطني للشغل أن يتم الاستغناء عن مجلس الإدارة بسبب عجزه المستمر عن أداء مهامه أو تجاوزه الحد في السلطة . عندها، يجب تعيين مجلس إدارة جديد في أجل أقصاه الشهر الموالي لتنحية المجلس السابق و ذلك طبقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

و يحدد مرسوم التنحية شروط تأمين سير إدارة الصندوق حتى يتم تعيين مجلس إدارة جديد.

المادة 6: - 1 و يعين أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت رئيسا و نائب رئيس من بينهم لمدة سنة.

و يتناوب على رئاسة مجلس الإدارة عضو يمثل العمال ثم عضو آخر يمثل أرباب العمل. و يمكن، استثناء لهذا المبدأ، أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم التصويت بتمديد مأمورية الرئيس و ذلك إذا تم تجاوز الآجال بسنة كما هو محدد في المادة 6 - 1 الفقرة 3. و إذا تم اختيار رئيس مجلس الإدارة من بين ممثلي العمال، يتم اختيار نائبه من بين ممثلي أرباب العمل تلقائيا و العكس بالعكس.

2 - يتشكل مكتب مجلس الإدارة من الرئيس و نائبه يساعدهما إداريان يتم تعيينهما على التوالي من طرف مجموعة أرباب العمل و مجموعة العمال و ذلك لمدة سنة. و يمكن تجديد مأمورية هؤلاء الإداريين . و يجب أن تتخذ قرارات هذا المكتب بالأغلبية و بحضور إداري واحد على الأقل عن كل طرف. و في حالة تساوي الأصوات يكون طرف الرئيس هو الراجح.

يكلف المكتب بالسهرة على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و اتخاذ القرارات التي يتم تكليفه بها من طرف مجلس الإدارة.

و في حال الاستعجال، يخول المكتب اتخاذ القرارات اللازمة لحسن سير الصندوق. و يجب على الرئيس ، عندها ، أن يعد بذلك تقريرا يقدمه لمجلس الإدارة عند انعقاد أقرب دورة.

3 - و يتولى رئيس مجلس الإدارة السير المنتظم لعمل الصندوق تطبيقا للنصوص المعمول بها،

كما يترأس اجتماعات مجلس الإدارة و يوقع كل العقود والمداولات، و هو الممثل الشرعي للصندوق خاصة على مستوى العدالة وكافة عقود الحياة المدنية.

و من أجل القيام بهذه المهام الأخيرة يمكن للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته و رقابته، للمدير العام للصندوق صلاحياته بهذا الشأن.

4 - و في حال العجز، يحل نائب الرئيس محل الرئيس.

المادة 7 - 1 - لا تخول وظيفة عضو في مجلس الإدارة الاستفادة من أي أجر باستثناء علاوات التنقل و الإقامة و علاوات فقد الراتب بالنسبة للأعضاء الذين يمتلكون صفة عمال من ذوي الأجور.

2 - يعد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين و لو أمام الغير عن كل التصرفات المشبوهة المرتكبة في فترة مزاولتهم لمهامهم. لذلك، هم ملزمون بالحفاظ على السرية المهنية.

المادة 8: و يعهد إلى مجلس الإدارة بالتسيير العام لنشاطات الصندوق. و على ذلك الأساس يعد مكلفا ب:

أ - اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية أو الإدارية المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي.

ب - المصادقة على النظام الداخلي للصندوق

ج - تعيين مفوض حسابات

د - التصديق على الحسابات السنوية و مشروع الميزانية و خاصة المقترحات المتعلقة بتكاليف إدارة الصندوق

هـ - إعداد الهيكلية الإدارية العامة للصندوق و السهر على حسن سيره

و - تقديم تقرير سنوي حول نشاطات و تسيير أموال الصندوق لوزير الشغل

ز - اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بسير الصندوق و تحديد برنامج إيداع أمواله و اقتناء أو بيع أية أملاك منقولة أو غير منقولة و عقد صفقات إيجار لصالحه.

ح - القيام بكافة الوظائف التي قد تعهد إليه بموجب نصوص قانونية أو نظامية.

المادة 9: 1 - يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عن طريق استدعاء مكتوب يصله قبل 15 يوما على الأقل. إلا أن هذا الأجل قد يتقلص إلى 8 أيام في حالة الاستعجال و بقرار صادر عن الرئيس. عندها ، يتم استدعاء دورة استثنائية يقترحها 6 أعضاء أو يطلبها الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من وزير الشغل.

يجب أن تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وبحضور 10 أعضاء على الأقل من بينهم 6 يحق لهم التصويت. و في حال تساوي الأصوات يكون طرف الرئيس هو الراجح.

2 - يجب أن ترفع إلى وزير الشغل نصوص القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة و مكتبها ولجان العمل المستقلة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من التاريخ الذي اتخذت فيه.

يمكن لوزير الشغل أن يعلق القرارات التي يراها منافية للقوانين المعمول بها أو التي من شأنها أن تشكل عائقا مخرلا بالتوازن المالي للنظام وإرجاعها لمجلس الإدارة مصحوبة بالمبررات اللازمة لإعادة النظر فيها وجدولتها وجوبا في الجلسة الموالية.

و لنفس الأسباب يمكن لوزير الشغل بناء على رأي من المجلس الوطني للشغل أن يلغي القرارات التي سبق أن كانت موضع تعليق و احتفظ بها مجلس الإدارة.

وإذا لم يصدر أي قرار وزاري في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ الإصدار يصبح هذا القرار نهائيا و نافذا.

يعهد إلى المدير العام للصندوق بسكرتاريا جلسات مجلس الإدارة و جمع و تقديم الوثائق التحضيرية المرفقة بالاستدعاءات و كذا بإعداد المحاضر و المسؤولية عن أرشيف مجلس الإدارة.

المادة 10: يمكن لمجلس الإدارة أن يعين ضمن لجان عمل دائمة و أن يفوض لها بعضا من صلاحياته

و يجب أن تشمل لجان العمل الدائمة عددا متساويا من ممثلي العمال و ممثلي أرباب العمل.

المادة 11: - 1 تتألف اللجنة الفنية من رئيس و عضوين معينين بمرسوم و بناء على اقتراح مشترك بين وزير الشغل و وزير المالية وذلك لمأمورية مدتها 3 سنوات.

و يتم تجديدها سنويا عن طريق ثلث الأعضاء إلا أن أول تجديد لا يتم قبل انتهاء انتداب أولي مدته ثلاث سنوات وفق سريان مفعول القانون الحالي. ولا يحق لأي عضو في اللجنة أن يحظى بأكثر من مأموريتين متتاليتين.

2 - تطلع اللجنة الفنية على نشاطات الصندوق و تتحقق منها. كما يحق لكل عضو من اللجنة الفنية أن يلج بحرية إلى السجلات و كل الوثائق و الأرشيف و خاصة وثائق الصندوق التبريرية للإيرادات و النفقات, كما أن بمقدوره كعضو أن يشارك دون التمتع بحق التصويت في مداولات مجلس الإدارة.

3 - و تعد اللجنة الفنية مرة على الأقل سنويا تقريرا يوضح ملاحظاتها حول نشاطات و حسابات الصندوق و يشتمل على مقترحاتها حول الإجراءات ذات الطبيعة الفنية التي من شأنها أن تحسن سير الصندوق. و تحال هذه التقارير دون تأخير إلى مجلس الإدارة و وزيرى الشغل و المالية.

4 - لا يمكن لأعضاء اللجنة الفنية أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة. و تطبق ترتيبات المادة 5 الفقرة 6 و 7 المادة 7 على أعضاء اللجنة الفنية للتشابه.

المادة 12 : - 1 توضع خدمات الصندوق تحت إمرة المدير العام الطي يعين بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة

يمكن وضع حد لمهام المدير العام حسب نفس المسطرة.

2 - يعد المدير العام مسئولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و تسيير خدمات الصندوق الإدارية و بمقتضى ذلك يكلف ب:

ا - إعداد التعليمات الضرورية لحسن سير الصندوق و تسيير مختلف قطاعات نظام الضمان الاجتماعي.

ب - تحضير الحسابات السنوية و مشروع الميزانية و المقترحات المتعلقة بتكاليف تسيير الصندوق و وضعها تحت تصرف مجلس الإدارة.

ج - القيام بتوزيع ميزانيات الصندوق: ففيما يتعلق بتكاليف التسيير الإداري يتم القيام به في حدود التفويض الذي يمنحه مجلس الإدارة إبان المصادقة على الميزانية.

3- يحضر المدير العام كم جلسات مجلس الإدارة مع تمتعه بصوت استشاري.

المادة 13 : يستعين المدير العام بخدمات وكيل محاسبة يوضع تحت سلطته الإدارية. و يكلف هذا الوكيل، و تحت مسؤوليته الخاصة، بمجموع العمليات المالية بالصندوق بإيراداتها و نفقاتها و ذلك تحت رقابة مجلس الإدارة. و يجب عليه أن يمسك سجلاته المحاسبية و أن يجعلها قابلة لأن توضع تحت تصرف المدير العام و أن توفر له جميع المعلومات التي قد يحتاج.

و يخضع للتركية بالشروط المنصوص عليها بالنسبة لمحاسبي المؤسسات العمومية. كما تخضع حسابات و وكيل المحاسبة لمنطوق أحكام صادر عن المحكمة العليا.

المادة 14 : و يمكن أن يستعين المدير العام بالمدير المساعد الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر عن وزير الشغل و باقتراح من مجلس الإدارة. كما أن في الامكان أن يوضع حد لمهام المدير المساعد بنفس الطريقة

المادة 15 : يخضع عمال الصندوق للقوانين و النظم المطبقة على عمال الدولة المشابهين .

المادة 16 : يمكن لمجلس الإدارة أن يطلب جعل موظفين من فئات أخرى تحت تصرفه في إطار إعارة و ذلك بموافقة من وزراءهم المعنيين

المادة 17 : يكلف وزير الشغل بالرقابة الدائمة للتسيير الإداري و المالي للصندوق

الباب الثالث:

الموارد و التنظيم المالي

المادة 18 : تتألف موارد الصندوق من :

أ- الاشتراكات المخصصة لتمويل مختلف فروع الضمان الاجتماعي

ب- الفوائد المتحصل عليها بسبب تأخر تسديد دفع الاشتراكات و المصالح الافتراضية.

ج- ناتج إيداعات مبالغ صندوق المالية .

د - الهدايا و الوصايا

هـ- كل الموارد الأخرى الممنوحة للصندوق بنص تشريعي أو تنظيمي
2- و لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق إلا لأغراض يحددها القانون الحالي

المادة 19: 1- يحدد مرسوم صادر عن وزير الشغل النظام المتعلق بالمحاسبة

2- يخضع كل فرع من نظام الضمان الاجتماعي لتسيير مالي خاص

3- يحدد وزير الشغل عن طريق مرسوم و باقتراح من مجلس الإدارة حصة تكاليف الإدارة التي يتم اقتطاعها من كل فرع من فروع الصندوق

المادة 20 : 1- تبنى المساهمات المستحقة للصندوق على مجموع التعويضات المتحصل عليها من طرف الأشخاص الخاضعين بما في ذلك العلاوات والمكافآت والفوائد والامتيازات العينية الأخرى وكذا القيمة المقابلة للامتيازات العينية باستثناء تعويض التكاليف والخدمات العائلية المسددة بموجب ترتيبات هذا القانون. وتقدر الامتيازات العينية طبقا للنظم التي يحدد مقرر صادر عن وزير الشغل.

2- وبالنسبة لبعض فئات العاملين أو المشابهين لهم يمكن أن تقعد المساهمات على تعويضات جزافية يحددها مجلس إدارة الصندوق ويصادق عليها وزير الشغل. ويمكن لهذا الأخير أن يقرر أنه بالنسبة للعامل الثابتين وعامل فئات أخرى تحدد المساهمات على أساس فئات أجور وتحدد ترتيبات خاصة لتحصيل المساهمات.

3 يحدد سقف التعويضات الخاضعة لنمط المساهمات بمرسوم و بناء على اقتراح من وزير الشغل و لا تحتسب التعويضات التي تزيد على هذا السقف إلا لهذا المبلغ . و يمكن مراجعة سقف التعويضات حسب نفس الإجراءات بعد استصدار رأي من مجلس إدارة الصندوق .

المادة 21: تحدد مقادير المساهمات بالنسبة المئوية المتحصل عليها من التعويضات التي تخضع للاشتراك بشكل يمكن الإيرادات العامة لكل فرع من تغطية مجموع النفقات اللازمة لأداء خدماته و إجراء التكاليف الإدارية المتعلقة بها و أن تحوز المبلغ اللازم لتكوين احتياطي ضمان و رأس المال العامل.

2- تحدد نسب المساهمات بمقرر و بناء على اقتراح من وزير الشغل . وتمكن مراجعة هذه النسب بنفس الطريقة و ذلك بعد استشارة مجلس استشارة مجلس الصندوق . و تحدث المراجعة وجوبا في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون الحالي .

3- يمكن لنسبة مساهمة فرع الأخطار المهنية المحددة طبقا لترتيبات الفقرة 2 من المادة الحالية أن ترفع حتى تقارب الضعف ضد رب عمل لا يحترم تعليمات السلطات المختصة في مجال الوقاية من حوادث الشغل و النظافة الصناعية .

4- لا يمكن لنسبة مساهمة فرع المعاشات أن تكون أكثر من 9% من الأجر الخاضعة للمشاركات. و في هذه الحدود , يحدد مرسوم بناء على اقتراح من وزير الشغل النسبة المئوية بطريقة تضمن ثبات هذه النسبة و التوازن المالية لفرع المعاشات مدة فترة طويلتا كافية

5- إذا كانت الإيرادات المتحصل عليها من المساهمات و فوائد أموال فرع ما أقل من المصاريف الإدارية و الخدماتية لهذا الفرع , ترفع نسبة المساهمة حسب الطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الحالية بطريقة تضمن التوازن المالية لمدة جديدة

المادة 22: 1- يتحمل رب العمل حصريا مساهمة فرع الخدمات العائلية و كذا مساهمة فرع الأخطار المهنية . أما المساهمة في فرع المعاشات فينقاسمها العامل و رب العمل حسب نسب ستحدد لاحقا بمرسوم . إلا أن الحصة العائدة إلى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى 50% من مجموع هذه المساهمة

2- يعد رب العمل مدينا لصندوق بالمساهمة الإجمالية و مسئولاً عن دفعها بما في ذلك الحصة التي يتحمل العامل و هي محسوبة سلفاً من راتبه الشهري

3- تظل مساهمات رب العمل على حسابه إذ كل اتفاق مناقض يعتبر لاغياً لقوة القانون إذا كان العامل يخدم مشغليين أو أكثر فإن كل مشغل يعد مسئولاً عن دفع حصة المساهمات التي يتم احتسابها في حدود السقف تناسبياً مع الزبون الذي يدفع للمعني

4- يدفع رب العمل المساهمات التي هو مسئول عنها في لأجال المتفق عليها و حسب الترتيبات التي يحدد مرسوم صادر عن وزير الشغل

5- يتعرض رب العمل الذي لا يدفع مساهماته في الأجال المحددة لدفع زيادة تأخير قدرها 1,5 % شهريا أو لجزء من الشهر على مبلغ المساهمات تدفع مع المساهمات . و لا يعرقل الطعن المقدم لمحكمة الشغل سريان مفعول الزيادات على التأخير

6 - يضمن تسديد المساهمات و زيادات التأخير امتياز على الأموال المادية أو العينية للمدين الذي يأتي مباشرة بعد ضامن تسديد الأجر

7 - كشف بكل المبالغ المستحقة يعده الصندوق بعدما يكون رب العمل توصل بإنذار مؤكد الوصول ومصدق من طرف مدير الشغل أو موظف تابع لمفتشية الشغل مفوض لذلك بقوة التنفيذ

غير أن التصديق لا يجري إلا بعد انقضاء مدة شهر ابتداء من توصل رب العمل بالانذار و أن يكون المشغل لم يقدم طعنا أمام محكمة الشغل شاكا في حقيقة أو مبلغ الدين

ويحدد مقرر صادر عن وزير الشغل أنواع الإنذار و كشوف المبالغ المستحقة وكذا شروط تصديق الكشف المذكور و ظروف إبلاغ الصندوق و المدير العام للشغل بالطعن المقدم من طرف رب العمل أمام محكمة الشغل

8 - في حالة ما إذا كان الصندوق لم يبلغ بمقدار الأجور المعتبر قاعدة لحساب المساهمات فإن ضريبة مؤقتة على قاعدة الأجور التي كانت موضع آخر تصريح تؤخذ بعين الاعتبار وتزداد بنسبة 25%،

9 - إذا لم تمكن محاسبة رب العمل من معرفة الرقم الصحيح للرواتب المدفوعة من لدنه لعامل أو أكثر من عماله يحدد مبلغ الأجور جزافيا من طرف الصندوق انطلاقا من نسب الأجور المعمول بها في نفس المهنة .

10 - يطبق إجراء التحصيل المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة على الضريبة المؤقتة التي تفقد قيمتها إذا قدم رب العمل تصريحا بالأجور المدفوعة فعليا مدة الفترة المذكورة

المادة 23 : ينشأ صندوق احتياط مشترك بين مختلف فروع الضمان لا يمكن أن يكون مبلغه أقل من ثلاثة أضعاف معدل شهري لنفقات الصندوق الملاحظة خلال السنوات الثلاث الأخيرة

المادة 24: 1 - يعد و يبقي الصندوق لصالح كل من فروع الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة الأولى من القانون الحالي على احتياط الضمان يحسب كالتالي :
أ - بالنسبة للخدمات العائلية احتياط يساوي ربع النفقات الملاحظة في هذا الفرع خلال السنتين الأخيرتين

ب - بالنسبة لفرع الأخطار المهنية يكون الاحتياط على الأقل مساويا لمبلغ النفقات العامة الملاحظة خلال السنتين المنصرمتين.

ج - بنسبة لفرع المعاشات لابد من احتياط يساوي على أغل المبلغ الكلي للنفقات الملاحظة في هذا الفرع خلال السنوات الثلاثة المنصرمة

2- يحدد وزير الشغل بطريقة مؤقتة مبالغ احتياطات الضمان إلى حين تجميع المعطيات الإحصائية التي تمكن من حساب هذه المبالغ طبقا لترتيبات الفقرة الأولى من هذه المادة
المادة 25: توضع المبالغ المتحصل عليها في بنك لأجل متوسط أو طويل حسب الخطة المالية التي يضع مجلس الإدارة ويصادق عليها وزير الشغل.

يجب أن تحقق الخطة المالية المعدة لإيداع مبالغ الصندوق قبل كل شيء التأمين الحقيقي للأموال. كما يجب أن تهدف الخطة إلى الحصول على مردودية قصوى لإيداع هذه المبالغ قدر الإمكان و المساهمة في الرقي الاجتماعي و التنمية الاقتصادية للأمة.

المادة 26: إذا كان مبلغ الرصيد الاحتياطي لأحد الفروع أقل من المبلغ المحدد وفقا للمادة 24 من هذا القانون، فإن وزير الشغل يقترح، طبقا للإجراءات المحددة بالمادة 21، نسبة جديدة من الاشتراكات من شأنها أن تعيد التوازن وأن ترفع مبلغ الرصيد الاحتياطي إلى المستوى المقرر في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 27: يجري الصندوق تحاليل العمليات المالية و التقديرات الحسابية لمختلف فروع **نظام** الضمان الاجتماعي على الأقل مرة كل عامين. إذا أُنذرت التحاليل بحدوث اختلال في التوازن المالي في فرع معين، فإنه يقام بتصويب نسبة الاشتراكات في هذا الفرع طبقا للإجراءات المحددة بالمادة 26 من هذا القانون.

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يتابع تطور الإيرادات و النفقات الخاصة بفرع المعاشات بعد كل 6 أشهر و لمدة الأعوام الثلاثة الأولى من نشاط هذا الفرع، كما عليه أن يقترح، عند الحاجة، إجراء التعديل المشار إليه أعلاه على نسبة الاشتراك.

الفصل الرابع: التعويضات العائلية

المادة 28: إن العمال الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب هذا القانون و الذين ينفقون على طفل واحد أو أكثر يستفيدون من التعويضات العائلية بالنسبة للأشهر التي عملوا خلالها مدة 18 يوما أو 120 ساعة على الأقل و استلموا مرتبا يساوي الأجر المهني الأدنى المضمون.

المادة 29: تتألف التعويضات العائلية من مخصص ما قبل الولادة و علاوة الولادة و المخصصات العائلية و التعويض اليومي للأمومة و كذلك إعانة الأم و الطفل على شكل تعويضات عينية.

المادة 30: - 1 - يحق لكل امرأة تتقاضى أجرا أو زوجة لعامل أجير الحصول على مخصصات ما قبل الولادة و ذلك لمدة الأشهر التسعة التي تسبق الولادة على شرط أن يقام بتصريح بالحمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى و ابتداء من يوم التصريح إذا كان قد تم بعد هذا الأجل.

- 2 - يتوقف منح مخصصات ما قبل الولادة على إجراء فحوص طبية يحدد دوريتها و طرقها قرار من وزير الشغل على أساس **الهيكلية الطبية الموجودة**.

- 3 - عندما يتم التصريح بالحمل يسلم الصندوق إلى المعنية بالأمر دفتر حمل و أمومة أعد لتسجيل المعلومات التي تمكن من التأكد من حالتها المدنية و من تنفيذ الإجراءات الطبية. المادة 31: - 1 - لا يترتب استحقاق علاوة الولادة إلا على الأطفال الثلاثة الأول المولودين من الزواج الأول للمستفيد أو من الزواج اللاحق إذا توفي القرين الأول و تم الإبلاغ عن ذلك في الآجال القانونية.

- 2 - تتوقف الاستفادة من علاوة الولادة على وجود مراقبة طبية عند النفاس و على تسجيل الطفل في سجل الحالة المدنية.

- 3 - يحدد قرار من وزير الشغل الظروف التي تستحيل فيها المراقبة الطبية المشار إليها أعلاه.

المادة 32: - 1 - يعتبر أطفالا في الكفالة تحق لهم المخصصات العائلية، الأطفال العزب غير المأجورين الذين يعيشون بالفعل مع العامل بغض النظر عن كونهم أطفالا شرعيين أو مشرعين أو معترف بهم قانونيا أو مولودين من زواج سابق أو يتامى موضوعين تحت وصاية العامل و ذلك حتى سن 14 سنة فما فوق و حتى 21 سنة على الأكثر إذا كانوا

- متدربين أو كانوا يتابعون دراستهم في المؤسسات التعليمية أو كانوا عاجزين عن القيام بنشاط مأجور بسبب قصور جسمي أو عقلي.
- 2 - يقصد التدريب كما هو في الشروط النصوص عليها في الفصل الثاني من الباب 3 من الكتاب الأول من قانون الشغل و القراءات المتعلقة بتطبيقه.
- 3 - يحدد قرار من وزير الشغل الظروف التي يكون فيها شرط المعاشية الفعلية يعتبر متوفرا حتى في حالة غياب الطفل عن منزل العامل لأسباب صحية أو دراسية.
- 4 - تتوقف الاستفادة من المخصصات العائلية على تسجيل الطفل في سجل الحالة المدنية وعلى الحضور الدائم لدروس مؤسسات التعليم أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن الدراسة إلا في حالة تعذر تشهد به السلطات المختصة. أما بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة بعد، فيمكن لوزير الشغل أن يخضع منح المخصصات العائلية و ذلك بقرار يحدد كذلك طرق هذه الفحوص و طابعها الدوري.

المادة 33 : يتم تحديد نسب التعويضات العائلية بموجب مرسوم بناء علي اقتراح من وزير الشغل وتمكن مراجعتها حسب نفس الإجراءات بعد استشارة مجلس إدارة الصندوق .

المادة 34 : يتم تحديد إجراءات دفع مخصصات ما قبل الولادة و طابعه الدوري والظروف التي يمكن وقفها توقيف التسديدات ، بقرار صادر عن وزير الشغل بعد استشارة مجلس إدارة الصندوق.

المادة 35 : يمكن لوزير الشغل أن يصدر قرارا بناء علي اقتراح من مجلس إدارة الصندوق ينص علي تحويل علاوة الولادة كلها أو جزء منها إلى تعويضات عينية تستهدف نفقة الرضع.

المادة 36 : 1- تدفع المخصصات العائلية حسب عدد الأطفال الذي يفتح الباب للأحقية فيها وذلك في اليوم الأول من كل شهر مدني ولا يكون التعويض مستحقا إلا ابتداء من الشهر الأول الموالي للميلاد وهو معوض عن كامل الشهر الذي وقعت فيه الوفاة.

2- تدفع المخصصات العائلية في آجال استحقاقها ولفترات منتظمة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 37 : 1- بإمكان الصندوق أن يوكل إلى أرباب العمل مهمة دفع التعويضات العائلية المستحقة للعمال الذين في خدمتهم ، إلا أن هذه التسديدات لا تعفي أرباب العمل من واجبه القاضي بدفع الاشتراكات المنصوص عليها في المادة 21 إلى الصندوق في الآجال المحددة طبقا للمادة 22 الفقرة 4 من هذا القانون .

2- يحدد وزير الشغل، بموجب قرار يتخذه بعد استشارة مجلس إدارة الصندوق، طرق وإجراء تسديد الصندوق للتعويضات المدفوعة من طرف أرباب العمل.

المادة 38 : 1- تدفع التعويضات العائلية للأم .

- 2- يحدد وزير الشغل، بموجب قرار يتخذه بعد استشارة مجلس إدارة الصندوق، طرق دفع الإعانات العائلية ويمكنه بخاصة أن يقرر أن تدفع الإعانات العائلية في أقاليم معينة بصفة مؤقتة إلى الأب أو أن تدفع إلى الأم في تاريخ مختلف عن تاريخ دفع الأجر .
- 3- في حالة إثبات أن الإعانات العائلية لا تستخدم في صالح الأطفال أثر تفتيش يقوم به مفتش الصندوق، فإنه بإمكان المدير أن يقرر دفع الإعانات العائلية إلى الشخص الذي يتولى نفقتهم ورعايتهم بالفعل.

المادة 39 : 1- كل امرأة مأجورة حامل لها الحق في التعويضات

اليومية للأمومة شريطة أن تكون مسجلة لدي الصندوق اثني عشر شهرا قبل التاريخ المحتمل للنفاس وأن تكون قد أنجزت علي الأقل أربعة وخمسين يوما أو ثلاثة مائة وستين ساعة من العمل مقابل أجر خلال الأشهر المدنية الثلاث التي تسبق شهر التعطل عن العمل .

2- تمنح التعويضات اليومية للمرأة العاملة التي تتوقف بسبب الأمومة عن كل نشاط مقابل أجر لمدة أربعة عشر أسبوعا تكون ستة أسابيع منها مبدئيا قبل التاريخ المحتمل للنفاس وثمانية أسابيع بعده.

3- لا يمكن لأي خطأ طبي أو قابلية في تقدير تاريخ النفاس أن يمنع امرأة تتقاضى أجرا من الحصول علي التعويض ابتداء من تاريخ الشهادة الطبية حتى التاريخ الذي يقع فيه النفاس.

4- يساوي التعويض اليومي نصف متوسط الأجر اليومي ويمكن الحصول علي متوسط الأجر اليومي بقسم، مجموع الأجر الخاضعة للاشتراكات التي استلمتها المعنية خلال الأشهر المدنية الثلاث التي تسبق شهر التوقف عن العمل، علي 90.

المادة 40 : يحدد وزير الشغل بقرار يتخذه بناء علي اقتراح من مجلس

إدارة الصندوق شروط منح وطرق تقديم التعويضات العينية الهادفة إلى تحسين الظروف الغذائية والصحية للأمهات والرضع.

الفصل الخامس : الأخطار المهنية

المادة 41 : 1- يعتبر حادث شغل مهما كانت طبيعته كل حادث

بسبب العمل أو خلاله سواء كان أم لم يكن هناك خطأ وقع من لدن

العامل نفسه.

يعتبر حادث شغل كل حادث وقع لعامل علي المسار الذي يؤدي من محل إقامته أو المكان الذي يتناول علي العادة طعامه فيه والمكان الذي يعمل فيه أو يستلم فيه راتبه أو العكس ، في حالة ما إذا لم يتوقف السير أو يغير الاتجاه لأسباب تملئها مصلحة شخصية أو محايدة عن العمل .

والأمر كذلك بالنسبة للحوادث التي تقع خلال الأسفار التي يتحمل رب العمل تكاليفها.

2- تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحوادث الشغل علي الأمراض المهنية ويعتبر تاريخ التشخيص الطبي الأول للمرض بمثابة تاريخ الحادث .

3- يحدد مرسوم بناء علي اقتراح من وزير الشغل لائحة الأمراض المعتبرة كأمراض مهنية مع لائحة الأعمال والأشغال والمهن التي تقتضي استخدام مواد ضارة أو التي تجري في ظروف خاصة تجعل العمال معرضين بصفة دائمة إلى خطر الإصابة بهذه الأمراض.

أن الأمراض المهنية التي تقع الإصابة بها بعد التاريخ الذي ينتهي فيه تعرض العامل لخطر الإصابة بهذه الأمراض يتم التكفل بها إذا وقعت في الآجال المحددة في هذه اللائحة

5 - إن رب العمل مرغم علي أن يبلغ مفتش الشغل والصندوق في أجل ثمانية وأربعين ساعة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تعرض لها المأجورون العاملون في مؤسسته.

ويجب أن يقام بهذا التصريح في الشكل وحسب الطرق التي سيتم تحديدها بقرار من وزير الشغل بناء علي اقتراح من مجلس إدارة الصندوق.

المادة 42: 1- تشمل التعويضات علي :

أ- العلاجات الطبية التي يستلزمها العطب الناتج عن حادث شغل سواء حصل توقف عن العمل أم لا .

ب- التعويض اليومي في حالة عجز مؤقت عن العمل

ج- ريع أو مخصص العجز في حالة عجز مستديم كلي أو جزئي،

د- ريع (جريات) الباقيين علي قيد الحياة ومخصص الدفن في حالة الوفاة

2- يتواصل قانونا دفع التعويضات العائلية لصالح العامل الذي أصيب بحادث شغل، مدة عجزه المؤقت .

المادة 43 : 1- تشمل العلاجات الطبية علي :

أ- الإسعاف الطبي والجراحي

ب- الفحوص الطبية وفحوص الأشعة وفحوص المختبرات والتحليل

ج- التزويد بالأدوية والمستلزمات الطبية.

د- التكفل بالمصاب داخل مستشفى أو غيره من المؤسسات الطبية

هـ- علاج الأسنان

و- تكاليف نقل المصاب من مكان الحادث إلى المراكز الطبية والمستشفى

والعيادة الطبية ومحل إقامته

ز- التزويد بالأجهزة اللازمة لتقويم أو لتعويض الأعضاء المشوهة نتيجة للحادث والتي يشهد الطبيب المعين أو المعتمد من طرف الصندوق بأنها ضرورية ، وكذلك صيانتها وتبديلها

ج) تحمل نفقات العلاج والترويض العضوي والمهني وإعادة تشغيل المتضرر وذلك وفق للشروط التي سيتم تحديدها بقرار من وزير الشغل.
2- إن العلاجات الطبية - ماعدا العلاج الأولي الذي يكون علي حساب رب العمل - يقد مها الصندوق أو المؤسسات التي يقع اختيارها من بين التشكيلات الرسمية أو الخصوصية المعتمدة من طرف السلطات الطبية . وفي هذه الحالة فان هذه العلاجات تكون موضع تسديد علي أساس السعر التقديري الذي يتفق عليه الصندوق وهذه المؤسسات .

المادة 44 : 1- في حالة عجز مؤقت عن العمل يلاحظ بصفة رسمية من طرف السلطة المختصة، يحق للمصاب التعويض اليومي عن الحادث لكل يوم عجز سواء كان من أيام العمل أم لا ابتداء من يوم التوقف عن العمل المتأني عن الحادث. ويدفع هذا التعويض خلال مدة العجز عن العمل بأكملها حتى يتم الشفاء الكامل للعامل أو براء العطب أو الوفاة. ويتحمل المشغل راتب يوم العمل كله الذي توقف فيه العمل .
2- يساوي مبلغ التعويض اليومي ثلثي متوسط الأجر اليومي للمصاب
3- يتم الحصول علي متوسط الأجر اليومي بأخذ مجموع الرواتب الخاضعة للاشتراكات والتي استلمها المعني خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت الشهر الذي وقع فيه الحادث ، وتقسيمها علي 90 وفي حالة ما إذا كان المصاب لم يشتغل خلال فترة الأشهر الثلاثة بأكملها أو كان تاريخ بدء العمل في المؤسسة التي وقع فيها الحادث يرجع إلى أقل من ثلاثة أشهر فان الأجر المعتمد لحساب متوسط الأجر اليومي يكون ذلك الذي كان المصاب سيستلمه لو أشتغل في نفس الظروف خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة.

المادة 45 : يدفع التعويض اليومي في نفس الفترات التي يدفع فيها الراتب علي أن لا تقل الفترة عن أسبوع ولا تزيد عن شهر.

المادة 46 : 1- في حالة عجز مستديم كامل يلاحظ بصفة رسمية من طرف الطبيب المعين أو المعتمد من لدن الصندوق، يكون للمصاب الحق في ريع للعجز الكامل يساوي 85% من متوسط أجره الشهري.

2- يتم تحديد نسبة العجز المستديم حسب طبيعة العلة والحالة الصحية العامة والعمر والقدرات الجسمية والعقلية للمصاب وكذلك كفاءاته وتخصصاته المهنية وذلك علي أساس جدول تبيني للعجز يعد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الشغل .

3 – يساوي متوسط الأجر الشهري المعتمد كقاعدة لحساب ريع العجز ثلاثون مرة متوسط الأجر اليومي المحدد حسب ترتيبات المادة 44 الفقرة 3 من هذا القانون ولا يمكن بأي حال أن يكون هذا الأجر أقل من الأجر الشرعي الأدنى المعمول به في المنطقة عند وقوع الحادث.

المادة 47 : 1 – يكون لضحية حادث الشغل المصاب بعجز جزئي مستديم الحق في :

أ) ربع العجز إذا كانت درجة نسبة عجزه تساوي 15% على الأقل

ب) مخصص عجز يسدد دفعة واحدة إذا كانت نسبة عجزه دون 15%.

2- يكون مبلغ ربع العجز الجزئي المستديم متناسبا، حسب درجة العجز، مع مبلغ الرعي الذي كان قد يستحقه المصاب في حالة العجز الدائم التام ويساوي مبلغ مخصص العجز ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للرعي المقابل لدرجة عجز المصاب

المادة 48 : 1- إذا كان حادث الشغل تبعته وفاة الضحية، فتحق للباقيين من ذويه الاستفادة من ربع الباقيين علي قيد الحياة ومخصص الدفن .

2- يساوي مخصص الدفن ثلاثين مرة متوسط الأجر اليومي المشار إليه

في المادة 44 الفقرة 3 من هذا القانون.

المادة 49 : 1- يعتبر باقيين علي قيد الحياة كل من:

أ) الأرملة غير المطلقة والمعتدة التي لم تنته عدتها و التي كانت تعيش مع الفقيد شريطة أن يكون الزواج سابقا لتاريخ الحادث وإذا كان لاحقا أن يكون قد وقع علي الأقل سنة قبل الوفاة والأمر ينسحب كذلك، وتحت نفس الشروط، علي الأرملة العاجز الذي كان يعيش تماما في كفالة الضحية .

ب) الأطفال الذين كانوا في كفالة الضحية كما تحددهم المادة 32 من هذا القانون :

ج) الوالدان المباشران اللذان يعيشان علي نفقة الضحية

2- يتم تحديد ربع الباقيين علي قيد الحياة علي أساس نسبة مئوية من

التعويض المعتبر قاعدة لحساب ربع العجز و ذلك حسب الأقساط التالية:

أ) 20% للأرملة أو الأرملة وفي حالة تعدد الأرامل يقسم المبلغ بينهم بتساوي.

ب) 10% لكل يتيم من الأب أو الأم

ج) 15% لكل يتيم من الأب و الأم

د) 10% لكل من الأبوين الموجودين في كفالة الضحية.

3 – ومع ذلك فإن المبلغ الإجمالي للربع الذي يحق للباقيين من ذوى الضحية الموجودين علي قيد الحياة لايمكن أن يتجاوز مبلغ دخل العجز الكلي الذي استحقته الضحية المذكورة أو كانت ستستحقه.

إذا تأكد أن مجموع الربع المحسوب وفقا لترتيبات هذه المادة يتجاوز هذا الحد فإنه يقام بنقص كل ربع بصفة تناسبية ويكون هذا النقص نهائيا .

4 – يزول حق الاستفادة الأرملة أو الأرملة من الربع بإبرام مل منهما زواجا جديدا وفي هذه الحالة يحق للأرملة (ة) المتزوج من جديد أن يستفيد من مخصص يساوي ستة أضعاف المبلغ الشهري للربع.

المادة 50 : 1 – إذا تعرض المستفيد من ريع العجز الجزئي الدائم إلى حادث شغل من جديد، فإن الريع الجديد يحدد باعتبار مجموع الجراح التي أصابته وباعتبار الأجر المعتمد كقاعدة لحساب الريع السابق. غير أنه إذا كان متوسط أجر المصاب وقت الحادث الأخير يفوق الأجر المتخذ كقاعدة لحساب الريع فإن الريع الجديد يحسب حسب الأجر الأكثر ارتفاعاً.

2 – إذا أصيب المستفيد من مخصص العجز بحادث شغل جديد أدى إلى العجز عن الشغل بنسبة 15% على الأقل، فإنه يقام بحساب الدخل باعتبار مجوع الجراح التي أصابته وباعتبار الأجرة المأخوذة كقاعدة لحساب مخصص الريع وإذا كانت أجرة المصاب وقت الحادث الأخير تفوق الأجرة المتخذة قاعدة لحساب المخصص بما يساوي ثلث مبلغ مخصص العجز الممنوح للمعنى بالأمر وذلك بالنسبة لكل سنة من السنوات الثلاث الأولى التي تلي تصفية الريع.

3- يمنح ريع (جرايات) العجز دائماً بصفة مؤقتة وإذا عاين الطبيب المعين أو المتعمد من طرف الصندوق وبعد تصفيتها تفاقماً أو نقصاً نافي العجز أو القصور فإنه تجري مراجعة الريع بمبادرة من الصندوق أو على طلب من المستفيد , وبحسب التغيير الملاحظ يقام بزيادتها بداية من تاريخ التفاقم أو نقصها أو تعليقها بداية من يوم حلولها الموالى للا شعار بقرار منح 0

4 – لا يجوز للمصاب أن يمتنع عن عرض نفسه للفحوص الطبية التي يطالب بها الصندوق ويمكن إجراء هذه الفحوص كل ستة أشهر خلال العامين الموالين لتاريخ البرء الظاهر أو التهام الجرح وكل عام بعد هذه المرة ولا يجوز للصندوق القيام بأية مراجعة بعد خمسة أعوام من تاريخ البرء الظاهر أو التهام الجرح.

المادة 51 : يمكن لوزير الشغل أن يتخذ قراراً، بعد استشارة المجلس الوطني للشغل ، يحدد فيه الشروط التي يمكن فيها لبعض المؤسسات أن تتولى، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق، بنفسها و تقدم التعويضات المتعلقة بالعلاجات والتعويضات اليومية المشار إليها في المادتين 43 و 44 من هذا القانون ويحدد القرار كذلك الطرق التي يجرى فيها تقديم ومراقبة التعويضات المذكورة.

الفصل السادس : المعاشات

المادة 52 : 1 – يستحق المؤمنون الاجتماعيون من الذكور البالغين (60) عاماً ومن الإناث البالغات (55) عاماً معاش الشيخوخة إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

(أ) أن يكونوا مسجلين في الصندوق منذ عشرين عاماً على الأقل
(ب) أن يكونوا قد قضوا على الأقل ستين شهراً من التأمين خلال السنوات العشر الأخيرة قبل تاريخ حلول الحق في المعاش.
(ج) أن يتوقفوا عن مزاولة أي نشاط مأجور.

2 – يمكن للشخص المؤمن البالغ من العمر خمسة وخمسين سنة للرجال وخمسين سنة للنساء والمصاب بضعف مبكر في قدراته الجسمية والعقلية يجعله عاجزاً عن مزاولة نشاط مأجور والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، أن يطالب بالمعاش السابق لأوانه .

ويحدد قرار من وزير الشغل الإجراءات التي يتم وقفها ملاحظة والتأكد من ضعف الجسم المبكر هذا.

3 – يدخل معاش الشيخوخة وكذلك المعاش السابق لأوانه حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر المدني الموالي للتاريخ التي توفرت فيه الشروط المطلوبة شريطة أن يوجه طلب المعاش إلى الصندوق في أجل الـ 6 أشهر الموالية للتاريخ المذكور، وإذا قدم الطلب بعد انقضاء هذا الأجل فإن المعاش يبدأ العمل به في اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ استلام الطلب.

4 – إذا قضى المؤمن اثني عشر شهرا من التأمين على الأقل وتوقف عن كل نشاط مأجور بسبب بلوغه السن المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وكان مع ذلك لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة للحصول على الحق في معاش للشيخوخة فإنه ينقاضى مخصصا للشيخوخة دفعة واحدة.

المادة 53 : 1 – يكون للمؤمن الذي أصبح عاجزا قبل بلوغ ستين سنة والمؤمنة قبل بلوغ خمس وخمسين سنة الحق في معاش للعجز إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

أ – أن يكونوا مسجلين لدى الصندوق منذ خمسة أعوام على الأقل
ب – أن يكونوا قضوا ستة أشهر من التأمين خلال الأشهر المدنية الاثني عشر الأخيرة السابقة لبداية التعطل الذي أدى إلى العجز.

2 – بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة وفي حالة ما إذا كان العجز ناجما عن حادث شغل فإن المؤمنين لهم الحق في معاش للعجز شريطة أن يكونوا يشغلون وظيفة خاضعة للتأمين عند تاريخ الحادث وأن يكونوا مسجلين لدى الصندوق قبل تاريخ الحادث.

3 – يعتبر عاجزا كل مؤمن تعرض إثر مرض أو حادث من أصل غير مهني لنقص مستديم في قدراته الجسمية أو العقلية يشهد به إلزاميا طبيب معين أو معتمد من طرف الصندوق ويجعله لا يستطيع كسب ثلث الراتب الذي يمكن لعامل له نفس التكوين أن يحصل عليه بعمله .

4 – يسرى مفعول معاش العجز إما ابتداء من تاريخ براء الجرح أو عند استقرار حالة المؤمن وإما بانقضاء فترة ستة أشهر متتالية من العجز إذا كان هذا العجز قد يستمر حتى يبيت الطبيب المعين أو المعتمد من طرف الصندوق ، لمدة ستة أشهر أخرى على الأقل وتنطبق هنا ترتيبات المادة 52 الفقرة 3 بالقياس.

5 – يمنح معاش العجز دائما بصفة مؤقتة ويمكن مراجعته في التواريخ المحددة من طرف الصندوق.

6 – يتم استبدال معاش العجز بمعاش الشيخوخة بنفس المبلغ إذا وصل المستفيد إلى سن الستين بالنسبة للرجال وخمسة وخمسين بالنسبة للنساء.

المادة 54 : 1 – يتم تحديد مبلغ معاش الشيخوخة أو العجز أو المعاش

السابق لأوانه أو مخصص الشيخوخة حسب متوسط الأجر الشهري ويتم الحصول على متوسط الأجر الشهري بتقسيم مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك منذ 2 –

أو التسجيل في الصندوق على عدد الأشهر المدنية الواقعة بين هذا التاريخ وتاريخ حلول المعاش .

2 - من أجل حساب مبلغ معاش العجز تعتبر السنوات الواقعة بين سن الخمسين للرجال والخمس والخمسين للنساء وبين العمر الحقيقي للعجز عند تاريخ بدء معاش العجز ، تعتبر هذه السنوات مماثلة لفترات التأمين وذلك بحساب ستة أشهر لكل سنة .

3 - يساوى المبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو معاش السابق لأوانه 20% من متوسط الأجر الشهري إذا كان مجموع شهور التأمين والشهور المماثلة يتجاوز مائة وثمانين شهرا فإن هذه النسبة تضاف إليها 1.33% لكل فقرة تأمين أو الفترات المماثلة من اثني عشر شهرا وذلك لما تجاوز مائة وثمانين شهرا .

4 - لا يمكن للمبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو العجز والمعاش السابق لأوانه أن يتجاوز 60% من أكبر أجر شهري أدنى مضمون للمهنة على التراب الوطني بما يقابل مدة عمل أسبوعية قدرها أربعون ساعة .

إلا أن هذا المبلغ الأدنى لا يمكن أن يجاوز 80% من متوسط أجر المؤمن محسوبا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

5 - يبقى للمستفيدين من معاشات الشيخوخة والعجز الحق الكامل في مواصلة الانتفاع بالتعويضات العائلية .

6 - يساوى مبلغ مخصص الشيخوخة الأجر المتوسط للمؤمن مضاعفا بعدد من المرات يساوي عدد فترات التأمين من اثني عشر شهرا التي حصل عليها المؤمن.

المادة 55: 1- في حالة وفاة الحاصل علي معاش للشيخوخة أو العجز أو

المعاش السابق لأوانه وكذلك في حالة وفاة مؤمن كان عند وفاته تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من معاش الشيخوخة العجز أو كان قد أكمل علي الأقل مائة وثمانين شهر تأمين فان للباقيين من ذويه علي قيد الحياة الحق في معاش الباقيين علي قيد الحياة .

2- يعتبر كباقيين علي قيد الحياة :

(أ) الأرملة البالغة من العمر خمسين عاما علي الأقل أو عندما تبلغ خمسين عاما أو المصابة بعجز أثبته قانونا الطبيب المعين من طرف الصندوق شريطة أن يكون الزواج وقع علي الأقل سنة قبل الوفاة مالم ينجب الزوج ولدا أو مالم تكن الأرملة حاملا عند تاريخ وفاة الزوج .

(ب) الزوج العاجز الذي كان يعيش علي نفقة المؤمن شريطة أن يكون الزوج ابرم بسنة علي الأقل قبل وفاة القرين.

(ج) الأطفال الذين يعيشون في كفالة المتوفى حسب تعريفهم في باب المخصصات العائلية.

3- يتم حساب معاشات الشيوخوخة بالنسبة المؤوية من معاش الشيوخوخة والعجز والمعاش السابق لأوانه التي استحقها المؤمن أو كان سيستحقها في تاريخ وفاته وذلك علي النحو التالي:

4- أ) 50% للأرمل أو الأرملة: وفي حالة تعدد الأرامل فإن المبلغ يوزع بالتساوي بينهم:

ت) 25% لكل يتيم من الأب أو الأم و 40% لكل يتيم من الأب والأم . ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون مبلغ معاش اليتيم أقل من مبلغ المخصصات العائلية.

5- ومع ذلك فإن مجموع معاشات الباقيين لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المعاش الذي يستحقه المؤمن أو كان سيستحقه وإذا كان هذا المجموع يتجاوز المبلغ المذكور فإن معاشات الباقيين علي قيد الحياة يتم تخفيضها بصفة متناسبة.

5- يفقد الزوج الباقي علي قيد الحياة الحق في حالة زواج جدد, وفي هذه الحالة يدفع له (لها) مخصص للزواج الجديد يساوي ستة أشهر من المعاش.

6- تنطبق هنا بالقياس أحكام المادة 52 الفقرة 3 .

المادة 56 : إذا كان المؤمن لا يستحق معاش العجز وكانت مدة تأمينه تقل عن 180 شهرا عند تاريخ وفاته فإن أرملته تنتفع بمخصص الباقيين علي قيد الحياة يسدد لها في شكل دفعة واحدة، ويساوي مقدار هذا المخصص جملة من شهور معاش الشيوخوخة الذي كان للمؤمن الحق فيه عند اكتمال (180) شهرا من التأمين تعدد فترات التأمين من ستة أشهر التي يكون المؤمن قد أكملها عند تاريخ وفاته. وفي حالة تعدد الأرامل فإن المبلغ يقسم بتساوي بينهم وزيادة على ذلك يتواصل دفع المخصصات العائلية للأطفال الباقيين علي قيد الحياة .

الفصل السابع : ترتيبات مشتركة

المادة 57: يحدد وزير الشغل بقرار يصدره طرق انتساب أرباب العمل وتسجيل العمال لدى الصندوق واستلام الاشتراكات وتصفية التعويضات وكذلك واجبات أرباب العمل والعمال اتجاه نظام الضمان الاجتماعي وبوجه الخصوص يوجه يحدد قرار وزير الشغل نوع وصيغة الكتابات التي تجرى على كتب الشغل أو أية وثيقة أخرى تحل محله ، كما يحدد وضع لوائح الأجور الشهرية أو الفصلية أو السنوية معدة بشكل يسمح باستخدامها سواء في حساب اشتراكات فروع الضمان الاجتماعي المختلفة أوفى تحديد فترات الشغل أو التأمين التي تأخذ في الاعتبار لافتتاح الحق في التعويضات وحساب مبالغها.

المادة 58 : يحدد قرار من وزير الشغل شروط وطرق الاتفاقيات التي

يمكن للصندوق إبرامها مع التشكيلات الرسمية والخصوصية والمعتمدة من طرف السلطات الطبية لتكليفها بتقديم العلاجات وإجراء الفحوص والتحاليل الطبية المنصوص عليها في مجلة الشغل والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيير الضمان الاجتماعي.

المادة 59 : 1 – بغية افتتاح الحق في التعويضات تعتبر مماثلة لفترة تأمين كل فترة استلم خلالها المؤمن تعويضات يومية بموجب الأخطار المهنية أو الأمومة أو أجرى له تعويض إما في الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من الكتاب الأول من مجلة الشغل وإما خلال فترة إجازة معوضة في الحدود المنصوص عليها في المادة 23 من الكتاب الثاني من مجلة الشغل وإما خلال آجال السفر أو فترات الانتظار المحددة في المادة 35 من الكتاب الثاني من مجلة الشغل .

2 – يقصد بعبارة " شهر التأمين " كل شهر باشر خلاله المؤمن لمدة خمسة عشر يوما على الأقل عملا خاضعا للتأمين أو استلم راتباً يساوي مبلغه على الأقل نصف الراتب المهني الأدنى المضمون. ويتم تحديد طرق التطبيق بقرار من وزير الشغل الذي يمكنه كذلك تحديد عوامل أخرى لتعريف شهر التأمين.

المادة 60 : 1 - تتم تصفية الدخل والمعاشات في شكل مبالغ شهرية يحدد الحق في الانتفاع بمبلغ شهري حسب وضعية المستفيد في اليوم الأول من الشهر المدني المقابل ويرفع كل مبلغ شهري إلى أن يصل إلى المائة أوقية التي فوقه. **2** – يتم دفع الربيع والمعاشات مرة في كل شهر أو مرة في كل فصل ويمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يحدد في أي مناطق تحت أي شروط تدفع التعويضات شهريا كما يمكنه أن يحدد طرقاً أخرى لدفع التعويضات.

المادة 61 : 1 – يفقد الحق في التعويضات اليومية لحادث الشغل أو للأمومة والتعويضات العائلية ومخصصات الدفن بعد أثنى عشر شهراً. **2** – يفقد الحق في المعاشات والربيع ومخصصات الشيخوخة والعجز والقصور ومخصصات الباقيين على قيد الحياة بعد خمسة أعوام غير أن مؤخرات الربيع والمعاشات تدفع عن مدة سابقة تجاوزت أثنى عشر شهراً.

المادة 62 : يستحق المستفيد من ربيع القصور أو معاش العجز الذي يحتاج بصفة دائمة إلى مساعدة شخص آخر في أداء شؤون الحياة اليومية مبلغاً إضافياً قدره 50% من دخله أو معاشه، ولا يمكن في حال من الأحوال أن تقل هذه الزيادة عن الراتب الأدنى المحدد في الفقرة 3 من المادة 46 من هذا القانون.

المادة 63 : تمكن مراجعة مبالغ التعويضات العائلية والتسديدات الدورية الجارية الممنوحة بموجب الربيع والمعاشات وذلك بمرسوم يتخذ على اقتراح من وزير الشغل إذا حدثت تغييرات ملموسة في المستوى العام للرواتب ناجمة عن

تغييرات ملموسة في مستوى المعيشة وذلك باعتبار الإمكانات المالية وحسب تطورات الراتب المهني الأدنى المضمون .

المادة 64 : لاتجوز إحالة التعويضات إلى شخص آخر أو حجزها إلا في نفس الشروط والحدود المقررة للأجور لتسديد ديون تتعلق بالحاجيات الغذائية

المادة 65 : 1 - إذا أستحق المتضرر من حادث شغل في آن واحد ريع متأتي من عجز أو قصور مستديم ومعاش عجز فإن دفع معاش العجز يتم تعليقه حتى يصل إلى مبلغ ريع القصور المستديم.

2 - إذا توفي عامل بسبب حادث شغل وأستحق ذويه في آن واحد ريع ومعاش للباقيين على قيد الحياة فإن دفع معاش الباقيين على قيد الحياة يتم تعليقه إلى أن يصل مبلغ ريع الباقيين على قيد الحياة

3 - في حالة الجمع بين معاشين أو ريعين فأكثر الممنوحين بموجب أحكام هذا القانون فإن للمستفيد الحق في التمتع بكامل الريع أو المعاشات الأخرى.

4 - لاتقبل الاستفادة في آن واحد من معاش أو مخصص الباقيين على قيد الحياة ومن التعويضات العائلية لنفس الأطفال.

المادة 66 : 1 - تعلق التعويضات إذا كان القصور عن العمل أو كانت الوفاة ناجمة عن جريمة أو جنحة ارتكبتها المستفيد أو عن خطأ متعمد من طرفه.

2 - تعلق التعويضات إلا في حالة وجود اتفاقيات متبادلة أو اتفاقيات دولية بهذا الشأن إذا كان صاحبها لا يقطن على التراب الوطني أو كان يقضى عقوبة السجن أو أهمل اللجوء إلى المصالح الطبية الموفرة لهو كان لا يراعى النظم المعمول بها للتأكد من صحة عجزه عن الشغل أو لرسم سلوك المستفيدين من التعويضات.

المادة 67 : يجب على الصندوق أن يدفع للمؤمن أو ذويه من أصحاب الحقوق التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت واقعة التي ترتب عليها الحق في التعويض ناشئة عن خطئ ارتكبه الغير ويحتفظ المؤمن أو ذويه من أصحاب الحقوق بالحق في مطالبة الشخص المسئول عن هذا الخطأ وفقا للقانون العام بتعويض الضرر الناجم عن ذلك ، غير أن الصندوق يحل محلهم قانونا لاسترجاع مبلغ التعويضات التي دفعها أو ما يقابلها من رؤوس الأموال التي تشكل ذلك الحق. لا يعتبر المستأجر ومساعدوه والمأجورون ضمن الغير إلا إذا تسببوا عمدا في الحادث أو المرض

لايمكن الاحتجاج على الصندوق بالصلح المبرم بين الغير باعتباره مسئولا بين المؤمن أو ذويه من أصحاب الحقوق إلا إذا سبقت دعوة الصندوق إلى المشاركة في هذا الصلح

المادة 68 : 1 – يتولى مفتشو الصندوق ومفتشو ومراقبو الشغل مراقبة وتطبيق أرباب العمل لترتيبات هذا القانون .

2 – يلزم مفتش الصندوق بالمحافظة على سر المهنة وبعد أداء اليمين حسب الشروط المنصوص عليها لمفتشي الشغل في المادة **4** من الكتاب **5** من مجلة الشغل يكون لهم الحق في الدخول في المحلات ذات الطابع المهني والتأكد من عدد الأشخاص العاملين بها واستعراض جميع الوثائق المنصوص عليها في قانون الشغل والتي تسمح بالتأكد من تصريحات أرباب العمل وخاصة ((سجل الرواتب)) المقام حسب الطريقة التي تنص عليها النظم المعمول بها. وللمفتشين في حالة مخالفة أحكام هذا القانون صلاحية تحرير محاضر يتم اعتمادها إلى أن يثبت ما يخالفها.

3 – يجب على أرباب العمل استقبال المفتشين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين في جميع الأوقات ويستوجب التعرض للمفتشين أو عرقلتهم نفس العقوبات المقررة بالنسبة لمفتشي الشغل.

المادة 69 : تبت محكمة الشغل الواقعة في مكان مقر الصندوق في الصعوبات الناشئة عن تطبيق تشريعات ونظم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمؤمنين وأرباب العمل والصندوق ما عدا القضايا ذات الطابع الجنائي والنزاعات التي ترجع بحكم طبيعتها إلى نظر هيئة مختصة أخرى .

المادة 70 : ترفع الاعتراضات على قرار الصندوق وجوبا إلى لجنة التحكيم الودية قبل اللجوء إلى محكمة الشغل.

2- تشكل لجنة التحكيم الودية ضمن مجلس إدارة الصندوق وتتألف من عضوين من مجلس الإدارة يمثلان العمال وعضوين يمثلان أرباب العمل ويساعد اللجنة ممثل عن وزير الشغل لا يتمتع بحق التصويت يشرح للجنة النواحي القانونية للمسائل التي تطرح عليها.

3- تبت لجنة التحكيم وتشعر المعنيين بقرارها ويجب أن يكون هذا القرار معللا وفي حالة تساوي الأصوات داخل اللجنة يتولى مجلس الإدارة البت في الأمر.

4- يتمتع المطالبون بأجل قدره شهران بداية من تاريخ الإشعار للقيام بالطعن لدى محكمة الشغل التي تبت في القضية حسب الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب **4** من مجلة الشغل وذلك دون حاجة إلى محاولة صلح سابقة.

5- إذا لم يحصل إشعار الطالب بقرار اللجنة في ظرف شهرين من تاريخ مطالبته فله أن يعتبر طلبه مرفوضا وأن يلجأ إلى محكمة الشغل في الأجل المحدد في الفقرة السابقة الذي يبدأ من تاريخ الرفض الضمني لمطلبه.

المادة 71 : 1- يتم إنشاء صندوق للعمل الصحي والاجتماعي لدى الصندوق ويتم تمويله بالزيادات الناجمة عن التأخير التي تخصم على المستخدمين الذين لا يدفعون

الإشترابات في الوقت المناسب وكذلك بخصوصات تجري علي موارد أخري للصندوق كما تنص علي ذلك الفقرة 2 من هذه المادة.

2- يحدد وزير الشغل بقرار يتخذه علي اقتراح من مجلس إدارة الصندوق الخصومات التي تجري علي موارد الصندوق بشرط أن تكون مبالغ الاحتياط في مختلف الفروع بعد عملية الخصم لاتقل عن المبالغ الدنيا المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون ويجب أن توزع هذه الخصومات بين الفروع حسب مجموع الإشترابات والتعويضات لكل فرع مقارنة بالمجموع العام لإشترابات وتعويضات جميع الفروع .

3- يمكن للصندوق أن يستخدم موارد صندوق العمل الصحي والاجتماعي:-

أ- في كل عمل وقائي عام وفي كل عمل يرمي إلى الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي ترويض أعضاء المعاقين وبصورة خاصة في جمع واستخدام الإحصائيات ونتائج البحوث المتعلقة بالأخطار المهنية وكذلك في الحملات الهادفة إلى تطوير إجراءات الوقاية والترويض.

ب- في إنشاء مراكز للعمل الصحي والاجتماعي خاصة لرعاية الأمومة و الطفولة ومكافحة الأوبئة ونشر الوقاية الصحية وتعميم والخدمات الطبية :-

ث) في المساعدة المالية والإشتراك في مؤسسات عمومية أو خصوصية تعمل في الحقل الصحي والاجتماعي والتي يكون نشاطها يعود بفائدة علي المؤمنين والمستفيدين من تعويضات الضمان الاجتماعي.

المادة 72: يتعرض المستخدم الذي لم يتقيد بترتيبات هذا القانون ونصوصه التطبيقية للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 61 و63 من الكتاب 5 من مجلة الشغل وتطبق الغرامة بعدد مساوي لعدد المؤمنين الذي ارتكبت مخالفة أو مخالفات في حقهم دون أن يتجاوز مجموع الغرامات خمسين مرة النسب المنصوص عليها في حالة الإدانة أو العودة الأولى إلى المخالفة.

يتعرض كل من تعمد الإدلاء بتصريحات غير صحيحة بغية الاستفادة أو لتسبب للغير في الاستفادة من التعويضات يتعرض للعقوبات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة. وإضافة إلى ذلك فإنه ملزم بأن يسدد للصندوق ضعف المبالغ الغير مستحقة التي دفعت نتيجة لهذه التصريحات.

المادة 73: تسقط الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة ارتكبتها رب العمل أو نائبه بشأن الأحكام التي جاءت في المادة السابقة بمرور سنة كاملة ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيها المخالفة وتسقط الدعوى المدنية بمرور خمسة أعوام كاملة.

المادة 74: 1 - يعفي الصندوق من كل الرسوم والضرائب.

2- تعفي التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون من جميع الضرائب كما تعفي جميع الأوراق المطلوبة للحصول علي هذه التعويضات من رسوم الطابع.

الفصل الثامن : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 75: 1 يستفيد المؤمن البالغ من العمر ثلاثين عاما علي الأقل عند تاريخ بدء العمل بنظام المعاشات والذي أكمل ثمانية عشر شهرا من التأمين علي الأقل خلال السنتين الأوليين الموالتين للتاريخ المذكور يستفيد من ستة أشهر عن كل سنة واقعة بين ثلاثين عاما وعمره عند التاريخ المذكور وذلك في حدود أقصاها مائة واثنين وستين شهرا.

2- تخفض مدة التسجيل المطلوبة للحصول علي المعاشات والمنصوص عليها في الفقرة **1** من المادة **52** وفي الفقرة **1** من المادة **53** من هذا القانون، تخفض إلى مدة تساوي علي الأكثر المدة التي مضت منذ بداية العمل بنظام المعاشات وذلك لفترة العشرين عاما الأولى التي تلي بداية العمل بهذا النظام بالنسبة لمعاشات الشيخوخة والمعاشات السابقة لأوانها ولفترة الخمسة أعوام الأولى المولية لبداية العمل بالنظام المذكور بالنسبة لمعاشات العجز.

3- لايمكن دفع مخصص الشيخوخة المنصوص عليه في الفقرة **4** من **52** من هذا القانون خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ إلا بمضي **24** شهرا علي تاريخ التوقف عن كل شغل خاضع للتأمين.

المادة 76: 1 - يحدد قرار من وزير الشغل الشروط التي بمقتضاها. يتحمل نظام مؤسسة الرعاية والتقاعد لأفريقيا الغربية دفع التعويضات الجارية والحقوق التي في طريق التسوية وذلك بمراعاة الاتفاق المالي الموقع مع الهيئات المختصة لدي مؤسسة الرعاية وتقاعد إفريقيا الغربية

2- بغية افتتاح الحق في المعاشات ومخصصات الشيخوخة والباقيين علي قيد الحياة وكذلك في معاشات العجز التي تم إنشائها بموجب هذا القانون , تعتبر كل فترات التأمين والفترات المشبه بها السابقة لفتح إبريل **1965** والمعترف بها تطبيقا لنظام مؤسسة الرعاية والتقاعد لإفريقيا الغربية, تعتبر هذه الفترات كفترات تأمين أو فترات مشبهة بها تطبيقا لهذا القانون .

3- يمنع الاعتراف بفترات التأمين والفترات المشبهة بها التي تم الحصول عليها تطبيقا مؤسسة الرعاية والتقاعد لأفريقيا الغربية من الاعتراف بالفترات السابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **75** غير أنه إذا كانت الفترات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة **75** أكثر فائدة فإنها يتم اعتبارها بدلا من فترات التأمين أو المشبهة بها المحصول عليها تطبيقا لنظام مؤسسة الرعاية والتقاعد لإفريقيا الغربية.

المادة 77: يمكن للصندوق أن يسترد من شركات التأمين دخول العمال والباقيين علي قيد الحياة من ذويهم بخصوص حوادث الشغل التي حصلت قبل فاتح يناير **1914** ويكون ذلك عن طريق اتفاق يتم بين الصندوق وهذه الشركات بشرط الحصول علي موافقة وزير الشغل.

المادة 78: يستمر دفع الدخول والمعاشات التي تمت تصفيتها وفقا للترتيبات القانونية السابقة للمستفيدين حسب الشروط والمبالغ المحددة في قرار المنح ويجري رفع التعويضات عند الاقتضاء حسب الشروط المحددة في المادة **63** من هذا القانون.

المادة 79 : يحل الصندوق قانونا محل صندوق زيادة الدخل والضمانة في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية . وبصفته كذلك فهو يستلم في تاريخ **31** دجمبر **1966** الأموال الموجودة يوم **30** يونية **1966** في الحساب الخارج عن الميزانية الذي تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم **60,106** الصادرة بتاريخ **30** يونيو **1960** . ومقابل ذلك فإنه سيتولى ابتداء من فاتح يناير **1967** دفع التعويضات وزيادات الدخل الموكل إلى صندوق زيادة الدخل والضمان في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة 80 : يجب السعي في إبرام اتفاقيات واتفاقات متبادلة مع الدول التي تحتوي علي عمال موريتانيين أو الدول التي يمارس مواطنوها نشاط مهني في موريتانيا .

المادة 81 : تصبح ترتيبات النصوص التالية لاجية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- القانون رقم **63, 0 25** بتاريخ **23** يناير **1963** المنظم لحق التعويضات العائلية:
- ترتيبات القرار رقم **345 / 0** الصادر في دجمبر **1955** والمؤسس لنظام التعويضات العائلية لصالح العمال الموريتانيين المأجورين , التي لم يلغها القانون **0 25**, **63** المذكور .

- القانون رقم **63, 145** , بتاريخ **19** يوليو **1963** القاضي بإنشاء صندوق الوطني للرعاية الاجتماعية والتنظيم الإداري:

- القانون رقم **63, 147** الصادر في **19** يولييه **1963** والقاضي بتكليف الصندوق الوطني للرعاية الاجتماعية بمهمة تسيير فرع الأخطار المهنية والمعدل والمكمل للرسم رقم **52, 245** :

- المرسوم المعدل رقم **57245** بتاريخ **24** فبراير **1957** بخصوص التعويض والوقاية في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية في أقاليم ما وراء البحار:

- المرسوم رقم **64, 110** الصادر في **3** يولييه **1964** والمحدد لمبلغ الغرامات المترتبة عن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية في ميدان الرعاية الاجتماعية:

- القانون رقم **65 029** بتاريخ **2** فبراير **1965** بخصوص إحلال صندوق الوطني للرعاية الاجتماعية محل صندوق زيادة الدخل والضمان في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية :

- القانون رقم **65-037** بتاريخ **11** فبراير **1965** القاضي بإنشاء نظام لمعاشات الشيخوخة والعجز والوفاة لصالح العمال المأجورين .

المادة 82 : تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير **1967**

المادة 83: يتم تنفيذ هذا القانون بصفته قانونا للدولة .

بنواكشوط في 3 فبراير 1967 م

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف - إخاء - عدل

قانون رقم 67016 بتاريخ 27 يناير 1976
المعدل للمواد 57 إلى 63 من الكتاب الثاني من قانون الشغل

بعد مداولات الجمعية الوطنية ومصادقتها , يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مفاده
:

